

حاضرة الآنسة كوابارا - ياماموتو

الموضوع: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
(الاتفاقية)

أودّ الإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلقة ببدء نفاذ التعديلات على الاتفاقية أعلاه. وأرجو في هذا الصدد، ملاحظة أن المذكرة المؤرخة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، والمشار إليها في مذكرتكم المؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، توضح آراء مكتب الشؤون القانونية.

ولقد ذكرتكم في مذكرتكم أن العبارة "ثلاثة أطراف التي قبلت التعديلات"، الواردة في المادة ١٧ (٥) من الاتفاقية، حرت العادة تاريخياً أن تفسر على أنها تعني ثلاثة أطراف الحاضرة وقت اعتماد التعديل. بيد أننا لاحظنا أن ثمة تعديل واحد لاتفاقية بازل مُودع لدى الأمين العام ولا توجد سابقة سارية يمكننا الاسترشاد بها. ولا توجد وثيقة رسمية تثبت التفسير أعلاه. وإضافة إلى ذلك يبدو أن لا الحكم المعني بحد ذاته ولا الأعمال التمهيديّة لسن تشريع ما يمكنها تقديم المساعدة في التفسير. وفي هذه الظروف، ينبغي تطبيق الممارسة المعتادة التي يتبعها الأمين العام بوصفه الوديع لاتفاقيات دولية، على اتفاقية بازل وتعديلاتها.

وفي مثل هذه الظروف، تتمثل الممارسة التي يتبعها الأمين العام في حساب عدد عمليات القبول على أساس عدد الأطراف في الاتفاقية وقت إيداع كل صك من صكوك القبول بتعديل ما (النهج الساري المفعول في وقت معين). ومنذ زمن يعود إلى عام ١٩٧٣، طبق الأمين العام، بوصفه الوديع، النهج الساري المفعول في وقت معين على تعديل المادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعاد تأكيد هذا النهج في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، وذلك في رسالة موجهة إلى المستشار القانوني لدى منظمة الصحة العالمية. وقد تم إتباع النهج الساري المفعول في وقت معين بصورة ثابتة في أوضاع مماثلة، مثال على ذلك، بدء نفاذ تعديلات دستور منظمة الصحة العالمية، وتعديلات الاتفاقية المعنية بالمنظمة البحرية الدولية.

وفي ضوء العوامل الواردة فيما تقدم، لا بد من اعتماد النهج الساري المفعول في وقت معين، فيما يتعلق ببدء نفاذ التعديلات على اتفاقية بازل.

المخلص لكم،

(توقيع)

رالف زاكلين

الأمين العام المساعد

المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية